

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٧

في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في مزارع تربية الدواجن

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية  
وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة؛  
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والقرارات الوزارية المنفذة لأحكامه؛  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛  
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ في شأن بعض الأحكام الخاصة  
بالأمن الصناعي والتراخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهي؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها  
في المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها  
في زرائب المواشى والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والدواجن المعدل بالقرار الوزاري  
رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى موافقة السادة وزراء القوى العاملة، الصحة والسكان، التجارة والصناعة،  
الموارد المائية والرى، والداخلية؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير لشئون قطاع الإسكان والمرافق؛

قرر:

**مادة ١ - الدواجن هي:** الطيور والثدييات الداجنة التي يمكن للإنسان العناية بها  
والإكثار منها لمنفعة اقتصادية (كغذاء للإنسان) وتشمل الدجاج بأنواعه والبط والأوز والرومى،  
الحمام والنعام من أنواع الطيور وكذلك الأرانب من الثدييات.

**مادة ٢ - يجب أن تتوافر في مزارع تربية الدواجن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥ ، كما يجب توافر الاشتراطات الآتية :**

**١ - الموقع :**

(أ) يكون موقع المزرعة في الجهة القبلية أو القبلية الشرقية للكتلة العمرانية ولا تقل المسافة عن ١ كم بين الحوائط الخارجية للمزرعة وأقرب مبني بالكتلة العمرانية أو طبقاً للأوضاع المقررة في المخططات المعتمدة ، كما يلزم أن يكون الموقع عكس اتجاه الامتداد العمراني للمدينة / المركز / القرية ، وعن أي نشاط داجني آخر طبقاً للمسافات الوقائية الصادرة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي في هذا الشأن .

(ب) ضرورة أن يكون الموقع بعيداً عن مشروعات الصناعات الثقيلة أو الملوثة للبيئة أو أي مصادر تلوث بالمنطقة بما يحقق توافر البعد الوقائي الكافي بين الموقع ومصادر التلوث طبقاً لدليل أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئي الصادر من جهاز شئون البيئة .

(ج) عدم السماح بإقامة أي منشآت على مساحات مخدومة على شبكات الصرف المغطى مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف .

**٢ - المبني :**

(أ) هو عبارة عن مبني مسقف من الخرسانة المسلحة وحوائط بارتفاع صاف بالطابق الواحد لا يقل عن ٢,٧ م من مستوى السطح النهائي للأرضية حتى بطنية سقفه الظاهر .

(ب) جميع الأسقف والجدران مغطاة بطبقة ملساء لسهولة التنظيف .

(ج) تكون أرضيات أماكن العمل صماء وغير قابلة لنفاذ السوائل ومن النوع المانع للانزلاق وأن تكون بميل على الجوانب نحو مجاري مكشوفة من أنصاف مواسير بقطر لا يقل عن ٢ سم وتغطى بشبكات من مواد غير قابلة للصدأ وقطاعات مناسبة في اتجاه خزان التجميع أو الصرف الصحي لسهولة عملية الغسيل والتطهير .

(د) إذا تعددت وحدات تربية الدواجن في مكان واحد فيجب توفير الطرق والممرات بالاتساع الكافي وذلك لسهولة مرور عربات تجميع الدواجن والفضلات وخلافه وعلى أن تكون المسافة بين العناير المجاورة من (٣٠ - ٤٠) متراً .

(هـ) إحاطة المزرعة بسور بارتفاع لا يقل عن (١٦٠) م وأن يزود السور ببوابات من الحديد باتساع مناسب لخروج الدواجن الحية والأخرى لخروج سيارات نقل المخلفات .

(و) توفير حوض لتطهير السيارات وأخر للأفراد قبل الدخول .

(ز) توفير مواقف سيارات خارج مبني المزرعة وتحدد مساحتها تبعاً لحجم المزرعة .

### ٣ - الإضاءة والتهوية :

#### العناير المغلقة :

تكون العناير المغلقة في اتجاه موازٍ للرياح مع تزويدها بنظام تهوية مناسب لتوفير جو صحي عن طريق تغيير الهواء باستمرار باستخدام مراوح شفط مناسبة وكافية للتخلص من الروائح .

#### العناير المفتوحة :

تكون العناير المفتوحة في اتجاه عمودي على اتجاه الرياح مع تغطية الشبابيك بشرائح ثابتة أو متحركة من سلك ضيق النسيج حتى لا يسمح بدخول الحشرات والقوارض .

تكون الإضاءة صحية وتكون الطاقة الكهربائية مناسبة لاحتياجات المزرعة .

٤ - الأعمال الكهربائية :

- (أ) يجب أن تكون المواد والمعدات والتركيبات الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المصرية .
- (ب) يجب أن تكون المجهود القياسي للتيار الكهربائي طبقاً للمجهود المقررة من وزارة الكهرباء .

٥ - المياه ومصادرها :

- (أ) يجب أن يكون مصدر المياه الرئيسي صحيّاً ووفيراً وأن تكون المياه المستخدمة صالحة طبقاً للمعايير والمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب طبقاً لقرار وزير الصحة والسكان في هذا الشأن .
- (ب) توفير خزانات مياه علوية محكمة الغلق للتخزين ذات سعة مناسبة لحجم العمل مع استيفاء الخزانات لجميع الاشتراطات الصحية ، على أن يتم غسلها وتطهيرها بصفة دورية طبقاً للتعليمات الصادرة من وزارة الصحة والسكان .
- (ج) توفير مضخات للمياه بقدرة مناسبة لتعطى الضغط المطلوب للمياه .

٦ - أعمال الصرف :

- (أ) تكون غرف الترسيب للمزرعة باتساع كافٍ لتلقي كل المواد الصلبة مع مراعاة تنظيفها باستمرار والتخلص من هذه المخلفات أولاً بأول .
- (ب) توضع وسيلة صرف خاصة بالمزرعة ويحدد لها معايير معينة لاستيعاب المخلفات السائلة ومعالجتها قبل صرفها إلى شبكة المجاري حتى تكون مطابقة للمعايير التالية :
- معايير القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

معايير القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

معايير القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

٧ - التخلص من الإعدامات والنفايات :

- (أ) يجب تجميع المخلفات الصلبة من العناصر بصفة دورية في أماكن محددة آمنة بيئياً للاستفادة منها وإعادة تدويرها بالكمرا اللاهوائية والحفاظ على بيئة العمل خالية من الأمونيا .
- (ب) يجب تغطية المخلفات الصلبة الداجنة للتقليل من فعل النباتات الهوائية وانتشار الروائح عند تداولها باستخدام عربات محكمة الغلق .
- (ج) يحظر تداول أو بيع مخلفات المزارع الداجنة إلا إذا كانت معتمدة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية لضمان أنها من مزارع غير مصابة بمرض إنفلونزا الطيور ، على أن يتم التخلص من مخلفات المزارع الداجنة (المصابة) بالدفن الصحي الآمن بيئياً .
- (د) يجب التخلص من الدواجن النافقة في محرقه بيطرية خاصة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية أو نقلها للخارج بطريقة صحية آمنة ومع ذلك تزود المزرعة بغرفة احتياطية لإعدام الدواجن المصابة في حالة توقف المحرقه لأى سبب من الأسباب وتكون في موقع بعيد عن موقع العمل بمسافة لا تقل عن ١٥ متراً .
- (ه) التخلص الآمن من العبوات الزجاجية والبلاستيكية والمعدنية للتحصينات والأدوية والمطهرات عن طريق جهة معتمدة .
- (و) في جميع الحالات السابقة يراعى الالتزام بتعليمات الصادرة من وزارة البيئة ، وزارة الصحة والسكان ، وزارة الموارد المائية والرى .

٨ - مبني الإدارة والخدمات :

- (أ) تحدد مساحة للمبني الإداري وتتضمن مكاناً يخصص لوحدة الإسعافات الأولية .
- (ب) تخصص غرفة مجهزة للطبيب البيطري وغرفة للمهندس الزراعي في مكان يسهل عليهما الإشراف منه على المزرعة .

- (ج) يجب تخصيص مكان لتخزين العلف منشأً من مواد غير قابلة للاحتراق بحيث يكون بعيداً قدر الإمكان عن أماكن العناصر .
- (د) توفير أماكن مخصصة للعمال ودورات مياه مكونة من (حوض - مرحاض - مبولة - دش) وغرف لخلع الملابس تتناسب مع عدد العمال وبها دواليب مُحكمة ونظيفة ويكون الجزء المخصص لكل عامل من هذه الدواليب مقسماً إلى قسمين أحدهما لحفظ الملابس العادي والأخر لحفظ ملابس العمل .
- ٩ - استخراج شهادات صحية لجميع العاملين بمزرعة الدواجن وتوقيع الكشف الطبي الدوري عليهم طبقاً لتعليمات وزارة الصحة والسكان .
- ١٠ - يمنع استخدام المطهرات غير الآمنة بيئياً مثل (الفورمالين ومشتقاته - الفينولات) ويجب استخدام البدائل الآمنة بيئياً في عملية التطهير .
- ١١ - تزويذ العمال بزي موحد مناسب نظيف (غطاء للرأس - كمامات - مربلة جلد - أحذية مطاطية - قفازات) .
- ١٢ - تزويذ المزرعة بوحدات من مصائد أو طارد الحشرات والجرذان توزع في الأماكن المناسبة ، على أن يتم التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في هذا المجال لعمل المتابعة الدورية للتأكد من خلو المزرعة من الحشرات والجرذان .
- ١٣ - اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك بما ينطبق على مزارع تربية الدواجن .
- ١٤ - تنفيذ متطلبات إدارة الحماية المدنية لحماية المنشآت ضد أخطار الحريق طبقاً لما ورد في مجموعة الإشغالات الصناعية والتخزينية بالكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق .

**مادة ٣ -** تقوم الهيئة العامة للخدمات البيطرية وفروعها الممثلة بمنشآت الطب البيطري بالمحافظات بمتابعة الدواجن داخل المزارع ويكون لتلك الجهات الحق في اتخاذ كافة إجراءات التحفظ الوقائي أو المؤقت على الدواجن أو المخلفات داخل تلك المزارع في حالة الاشتباه بالإصابة .

**مادة ٤ -** يلغى القرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ والقرار رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٨

**مادة ٥ -** ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٥/٣٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مدبولي